

Distr.: General  
8 September 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر  
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري  
لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،  
المعقد في بانكوك من ١ إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩

## المحتويات

## الصفحة

٢	.....	أولاً- مقدمة
٣	.....	ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات
٤	.....	ألف- البنود الموضوعية
١٠	.....	باء- حلقات العمل
١٥	.....	جيم- مسائل أخرى
١٥	.....	ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال
١٥	.....	ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده
١٥	.....	باء- الحضور
١٦	.....	جيم- افتتاح الاجتماع
١٨	.....	دال- انتخاب أعضاء المكتب
١٩	.....	هاء- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل
٢٠	.....	رابعاً- اعتماد التقرير واحتتام الاجتماع
		المرفقات
٢١	.....	الأول- قائمة المشاركين
٢٥	.....	الثاني- قائمة الوثائق



## أولاً - مقدمة

- ١- قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٥٦، المتعلّق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين ومهمتها وتواترها ومدّتها، أن تسبق كلّ مؤتمر اجتماعاتٍ تحضيرية إقليمية؛ كما قرّرت أن تسمي المؤتمرات القادمة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٢- وقد شدّد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اجتمع في بانكوك، تايلند، من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية كأداة تحضيرية أساسية لهذه المؤتمرات وكوسيلة لمراعاة الشواغل والمنظورات الإقليمية في التحضير لها. وأشار الفريق إلى أنه رغم تعوّل الإجماع وتزايد اتسامه بطابع تخطي الحدود الوطنية، ما زالت مناطق شتى من العالم تعاني من شواغل مختلفة وترغب في أن تؤخذ تلك الشواغل بعين الاعتبار على النحو الواجب لدى النظر في مختلف المواضيع أثناء هذه المؤتمرات (E/CN.15/2007/6 الفقرة ٢٣).
- ٣- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٧٣/٦٢، أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كما طلبت إليه أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المعمول بها سابقاً.
- ٤- وكررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٣، طلبها إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وحثّت المشاركين في تلك الاجتماعات على أن ينظروا في البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال وفي مواضيع حلقات عمل المؤتمر وأن يقدموا توصيات عملية المنحى.
- ٥- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٩٣/٦٣ أيضاً، أن يُعدّ في الوقت المناسب بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة بشأن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في وقت مبكّر من عام ٢٠٠٩، ودعت الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعّال في تلك العملية. وإثر موافقة الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٣، على الموضوع المحوري للمؤتمر الثاني عشر وعلى بنود جدول أعمال ذلك المؤتمر ومواضيع حلقات عمله، أُعدّ دليل مناقشة خاص بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية (A/CONF.213/PM.1) وأُتيح للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في عام ٢٠٠٩. وقد استخدم دليل المناقشة أساساً لمداورات اللجنة بشأن البند ٥

من جدول أعمالها، المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

## ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

٦- أقر اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالجهود التي بذلتها فرادى الدول والهيئات الإقليمية والمنظمات الدولية، لا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، أُعلن أنه ينبغي وضع أو تعزيز نظم عدالة جنائية تعمل بفعالية وإنسانية من أجل منع جميع أشكال الجريمة والحد منها. فقد أصبح ظهور أشكال جديدة ومتطورة من الجرائم يشكّل تحدياً خاصاً لنظم العدالة الجنائية.

٧- ومن ثم، رأى الاجتماع أنّ ثمة حاجة إلى اعتماد نهج جديد بخصوص دور نظام العدالة الجنائية باعتباره دعامة أساسية من دعائم سيادة القانون بغية ضمان توافر استجابات وافية لاحتياجات جميع البلدان، بغض النظر عن مستوياتها الإنمائية. وفي هذا الصدد، أقرّ الاجتماع بضرورة تعزيز القيمة المضافة لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من حيث تطوير سياسات العدالة الجنائية وتطبيقها وأوصى بجعل تلك المعايير والقواعد مكونات أساسية في نظام نموذجي للعدالة الجنائية.

٨- وعرض ممثل تايلند، البلد الذي استضاف مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اقتراحاً بشأن مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجنائيات ومشروعاً باسم "تحسين حياة السجينات" يستند إلى مشروع تلك القواعد. وقال إنّ هذا المشروع هو مبادرة أطلقتها الأميرة التايلندية باجراكيتايا التي اضطلعت بدور رئيسي في توفير الدعم للسجينات من الفئات المحرومة في تايلند. وتبعاً لذلك، سُمّيت وزارة العدل التايلندية الوكالة المنفذة لذلك المشروع.

٩- ولوحظ أن المشروع يستند إلى التسليم بأن المعايير الدولية المنطبقة على نُظم السجون، أي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،<sup>(1)</sup> القائمة منذ أكثر من ٥٠ عاماً، قد تتطلب مجموعة محدّثة وتكميلية من القواعد الخاصة بالسجينات تحديداً. وبناء على ذلك، اعتبر من المناسب أن يُعزّز هذا المشروع ويُطرح لمزيد من البحث على الصعيد الدولي.

(1) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الباب ياء، الرقم ٣٤.

١٠- ويشمل المشروع التطبيق الشامل للتدابير الاحتجاجية وغير الاحتجاجية؛ والنظر في فئات ضعيفة معينة من النساء؛ والبحث والتقييم وإذكاء الوعي من أجل إيلاء السجينات معاملة أفضل تتماشى مع المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان. ودُعي إلى وضع معايير لتشجيع التقدم وإعداد النساء للإفراج عنهن.

١١- وكان مشروع القواعد نتاج اجتماع مائدة مستديرة للخبراء عقد في بانكوك من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وعرض هذا العمل على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠٠٩ ضمن مشروع قرار قدمته تايلند. وطلبت اللجنة في قرارها ١/١٨ إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يعقد، خلال عام ٢٠٠٩، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يضع، بما يتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق)، قواعد تكميلية محددة لمعاملة النساء المعتقلات ونزيلات المرافق الاحتجاجية وغير الاحتجاجية.

## ألف- البنود الموضوعية

### ١- الأطفال والشباب والجريمة

١٢- شدّد الاجتماع على ضرورة أخذ الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب بعين الاعتبار في نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما يتعلق بالحماية وكذلك فيما يتعلق بوضع الأطفال المخالفين للقانون. ولاحظ المتكلمون أن بعض السياقات خطيرة بصفة خاصة، مثل وضع النازحين داخليا والوضع القائم في المجتمعات الخارجة من الصراعات. ورُئي أن من الضروري تنفيذ الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup> وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣، المرفق). وأوصى الاجتماع بالتشديد، عند تنفيذ هذه المعايير، على تكوين وضمان استدامة القدرة على جمع بيانات ومعلومات كافية عن الموارد المتاحة لحماية الأطفال والشباب.

١٣- وأوصى الاجتماع بالنظر بدقة في المخاطر وأشكال الجريمة الجديدة التي تستهدف الأطفال والشباب بصفة خاصة، مثل استغلال الأطفال في المواد الخلاعية على الإنترنت وبغاء

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

الأطفال أو استغلالهم. وأوصى الاجتماع بأن تعتمد الدول أطرا قانونية ملائمة وأن تبني القدرات على المستوى الوطني لمكافحة أشكال الجريمة هذه والتعاون على المستويين الإقليمي والعالمي. كما أوصى الاجتماع بتعزيز آليات تبادل المعلومات وقواعد البيانات التي يمكن لأجهزة إنفاذ القوانين الوصول إليها من أجل تحقيق مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بصورة فعالة.

١٤- ورأى الاجتماع أن جناح الأحداث يمكن منعه، عن طريق أمور منها إذكاء الوعي في مرحلتَي التعليم الابتدائي والمتوسط، وبصفة أعم من خلال التصدي للأسباب الجذرية للجريمة التي تؤثر بصورة خاصة في الأطفال والشباب بوصفهم قطاعين ضعيفين من المجتمع. وقد تشمل تلك الأسباب الفقر والإقصاء الاجتماعي والاقتصادي وعدم توافر فرص التعليم. وشدد الاجتماع على دور المجتمع الدولي والمنظمات الوطنية غير الحكومية في هذا المجال.

## ٢- تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك

١٥- خلص الاجتماع إلى أن المساعدة التقنية شرط أساسي لتعزيز الأطر القانونية وبناء القدرات في البلدان النامية لكي تتمكن تلك البلدان من العمل بفعالية ليس على منع الإرهاب وقمعه فحسب، بل أيضا على منع وقمع الأشكال الأخرى من الجرائم، ومنها الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال. وأوصى الاجتماع بتشجيع مختلف أشكال المساعدة التقنية، بما فيها الخدمات الاستشارية القانونية والمشورة بشأن كيفية إنفاذ التشريعات وضمان التدريب الملائم للموظفين المعنيين، وذلك بغية التصدي على نحو أمثل للصلوات القائمة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة ومن ثم تعزيز التأزر واستفادة دروس من تقديم المساعدة التقنية في مجالات أخرى. وكان الهدف تعزيز القدرة العامة لنظم العدالة الجنائية لمكافحة أشكال الجريمة الخطيرة والمتطورة العابرة للحدود الوطنية.

١٦- ورأى الاجتماع أن التصديق على الصكوك العالمية الستة عشر لمكافحة الإرهاب وتنفيذها من المسائل ذات الأولوية إلى جانب تنفيذ إجراءات تمكن الدول من التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ودُعي إلى اتخاذ إجراءات لتحسين الخبرة على المستويات الوطنية ودون الإقليمي والإقليمي لمواجهة الإرهاب، وخصوصا المسائل المعقدة، مثل تمويل الإرهاب. وتم التشديد على تعزيز القدرات من أجل منع الإرهاب ومكافحته من خلال التدريب وتحديث أجهزة إنفاذ القانون وإدارة الحدود وغيرها من الأجهزة ذات الصلة.

١٧- وأوصى الاجتماع بالنظر في السبل والوسائل المناسبة لتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية والإبلاغ بها؛ وضرورة وجود العمليات والآليات اللازمة لتقدير الاحتياجات؛ ونوع المعايير والمستلزمات التي ينبغي توافرها لتقييم الاحتياجات من المساعدة؛ وما إذا كانت تلك المعايير والمستلزمات موضوعية ومتفقة مع الأولويات والاهتمامات والقيم الوطنية لمتلقي المساعدة التقنية. وأوصى الاجتماع أيضا بإيلاء عناية خاصة لإمكانية التنبؤ بالمساعدة التقنية واستخداماتها. وأوصى الاجتماع كذلك بأن تضع برامج المساعدة التقنية في الحسبان بعناية أن تعزيز نظم العدالة الجنائية مسعى طويل الأجل. وأخيرا، أوصى الاجتماع بأن توضع استراتيجيات لإشراك الأطراف المعنية في تحديد المسائل الأساسية وإيلائها الأولوية في البرامج العامة للمساعدة التقنية.

### ٣- أعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة

١٨- سلط الاجتماع الضوء على ضرورة إجراء دراسة كاملة للعوامل المساهمة في الجريمة أو المؤدية إليها وضرورة بناء استراتيجيات وخطط عمل وطنية بشأن تدابير منع الجريمة بطريقة تكفل التصدي لتلك العوامل ومن ثم تعزز القدرة على منع الجريمة في سياق تطوير نظم العدالة الجنائية ورفع مستواها. وعليه، ينبغي أن تكون سياسات منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات القضاء على الفقر والجهود الرامية إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٩- وأوصى الاجتماع بإشراك المجتمعات المحلية والمجتمع ككل في برامج منع الجريمة. ودعا إلى تشجيع ودعم الجهود المتعلقة باعتماد نهج شامل بخصوص منع الجريمة والعمل الذي يقوم به المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. فقد ساهمت مشاركة المجتمعات المحلية في منع الجريمة بل وأثبتت أيضا فائدتها في السعي من أجل كبح أشكال الجريمة التي كان من الصعب على أجهزة إنفاذ القوانين التحقيق فيها من دون وجود آليات للإنذار والكشف المبكرين في المجتمع ككل. ووصف المتكلمون تدابير معينة اتخذت لمنع الجريمة في بلدانهم، مثل تركيب آلات تصوير تلفزيوني بدارة مغلقة وفرض حظر تجول على القاصرين والنظر في إعفاءات ضريبة للسلع المنتجة في سياق مشاريع التنمية البديلة ذات الصلة بمكافحة المخدرات. ومن الأمثلة المقدمة العمل الذي تقوم به المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة وما تظطلع به من أنشطة متصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك إعلان أولانباتار (E/CN.15.2009/NGO/2) ودراسة دقيقة للمواد المتعلقة بالبنود الموضوعية للمؤتمر ووضع تلك المواد. واستخدمت المؤسسة الشبكة الواسعة لخريجي معهد آسيا والشرق

الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لهذا الغرض مستغلة بذلك خبرة تخصصية واسعة من جميع أرجاء المنطقة.

٢٠- وأوصى الاجتماع ببناء القدرات لجمع وتعميم المعلومات المتعلقة بالجريمة واتجاهاتها، باعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو وضع استراتيجيات لمنع الجريمة، والتعاون وتبادل هذه المعلومات على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي. وأبلغ المتكلمون عن جهود حكوماتهم لتكوين قواعد البيانات تلك وإتاحتها على الإنترنت وأعربوا عن اهتمامهم بالوقوف على عمليات مماثلة في بلدان أخرى. وشدد الاجتماع بصفة خاصة على أهمية تبادل المعلومات على الصعيد الوطني بين أجهزة إنفاذ القوانين وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، وذلك من خلال نظم حاسوبية وقواعد بيانات مركزية، على سبيل المثال. وذكّر أن هناك حاجة أيضا إلى المزيد من المعلومات عن كيفية تأثير مختلف أشكال الجريمة على الشرائح الضعيفة من المجتمع.

٢١- ولاحظ الاجتماع ضرورة تقييم تدابير التصدي لمنع الجريمة واستخدام الموارد على نحو فعال، وعلى وجه التحديد من خلال النظر في منهجيات التقييم الملائمة وتحديد ما إذا كان يتعين تقييم سياسات منع الجريمة ككل أو تقييم مكوناتها الفردية المختلفة ووضع إطار قياسي لرصد الأداء لفائدة المسؤولين عن إدارة برامج منع الجريمة.

#### ٤- اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهرب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصلّات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

٢٢- شدد الاجتماع على الحاجة إلى ترويج الانضمام على الصعيد العالمي إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال<sup>(٣)</sup> وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو<sup>(٤)</sup> المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥)</sup>. وتم التسليم بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود في ذلك الاتجاه، وخصوصا من أجل معالجة التصورات الخاطئة في عدد من الدول الأعضاء بشأن الاختلافات المفاهيمية والموضوعية بين الجرائم التي يتناولها هذان الصكوك. وأبلغ المتكلمون عن الجهود التي تبذلها حكوماتهم للتصدي للصلّات القائمة بين تهريب المهاجرين والنشاط الإجرامي المنظم.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

## ٥- التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة

٢٣- لاحظ الاجتماع أن عددا متزايدا من الصكوك الدولية يدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم بعضها إلى بعض، من خلال التعاون الدولي، أكبر قدر ممكن من المساعدة في التحريات والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بغسل الأموال. ونظر الاجتماع أيضا في الصلات القائمة بين غسل الأموال، من جهة، والجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد، من جهة أخرى، وأوصى بتشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام المتعلقة بغسل الأموال من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٦)</sup> تنفيذا تاما من أجل إدراج أكبر عدد ممكن من الأفعال الإجرامية في تشريعاتها الوطنية بوصفها أفعالا إجرامية أصلية كاملة وراء غسل الأموال. وأشار الاجتماع أيضا إلى توصيات اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري للمؤتمر الحادي عشر في ما يتعلق بالنظر في صك دولي جديد لمكافحة غسل الأموال (A/CONF.203/RPM.1/1، الفقرة ٢٧).

٢٤- وأوصى الاجتماع بتعزيز قدرة السلطات الوطنية المختصة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تبادل المعلومات، وخاصة على صعيد العمليات. وذكر على وجه الخصوص أن من الأمور ذات الأهمية الحاسمة في هذا الصدد بناء الثقة فيما بين مختلف السلطات الوطنية بغية تعزيز التعاون غير الرسمي على تبادل المعلومات والاستخبارات قبل مرحلة الإجراءات الرسمية. وفي هذا الصدد، سلّم الاجتماع بالفائدة العملية لآليات مثل مجموعة إيغمونت لوحدات المخابرات المالية والهيئات الإقليمية المصمّمة على نموذج فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وغيرها من أفرقة العمل المالية الإقليمية. وأوصى بتحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة من التعاون الدولي الناجح في هذا المجال وجمعها.

٢٥- وأوصى الاجتماع بأن تؤخذ في الاعتبار التحديات المعينة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية القائمة على التعامل النقدي أو الأنشطة الاقتصادية "غير المؤثّقة"، بما في ذلك الشبكات غير الرسمية ووسائل تحويل الأموال عبر الحدود، إلى جانب ازدياد تعقّد طرائق غسل الأموال في مقابل انخفاض مستوى القدرات الوطنية على التصدي لهذه التحديات.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

## ٦- التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية

٢٦- شدد الاجتماع على التهديد المتزايد للأمن الوطني والدولي الذي يشكّله استخدام المجرمين والجماعات الإجرامية للعلم والتكنولوجيا، وخصوصاً الأساليب القائمة على الحاسوب. وكانت هذه الظاهرة المتسمة بالتعقيد والانتشار بصورة عامة تتطلب جهوداً مشتركة من جانب الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص. ولا بد للسلطات الوطنية من أن تدرك أن الوجود المادي للمجرمين أو الجماعات الإجرامية ليس عاملاً في ارتكاب الجرائم الحاسوبية. فجميع الدول تحتاج إلى أطر قانونية وفعالة ملائمة لكي تتمكن من التعاون فيما بينها بشكل تام كما يقتضي ذلك الطابع عبر الوطني الذي تتسم به الجرائم الحاسوبية.

٢٧- وأوصى الاجتماع بأن توضع آليات فعالة لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الخلاعية على الإنترنت من خلال اعتماد تشريعات ملائمة وفرض اشتراطات للتسجيل والإبلاغ على مقدّمي خدمات الإنترنت ومن خلال بناء قدرة أجهزة إنفاذ القوانين على التصدي بسرعة للتهديدات وعلى تبادل المعلومات والاستخبارات. وأكد على هذه النقطة المراقب عن المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين الذي أشار إلى التدابير المحددة التي اعتمدت على الصعيد الوطني في عديد من البلدان والتي أثبتت فعاليتها في مكافحة استغلال الأطفال في المواد الخلاعية على الإنترنت وفي تعزيز التعاون الدولي لهذا الغرض.

٢٨- وأوصى الاجتماع باستكشاف الفرص اللازمة للسلطات الوطنية، بما فيها أجهزة إنفاذ القوانين، لكي تستخدم التكنولوجيا الحديثة وبإتاحة تلك الفرص من أجل تعزيز قدرة تلك السلطات على مكافحة الجرائم الحاسوبية وأشكال الجريمة التقليدية على نحو فعال. ودُعي إلى تشجيع إنشاء قواعد بيانات مركزية بشأن الجرائم الحاسوبية وبرامج تدريب لتعزيز المهارات التنفيذية لأجهزة إنفاذ القوانين وغيرها من الأجهزة ذات الصلة. وسلّم الاجتماع بالجهود التي يبذلها المكتب والمعهد الكوري لعلم الإجرام في مكافحة الجرائم الحاسوبية وفي استحداث المنتدى الافتراضي لمكافحة الجرائم الحاسوبية. وقيل إن المنتدى الافتراضي يهدف إلى توفير التدريب على الإنترنت لموظفي إنفاذ القوانين في آسيا وإلى تكوين شبكات معلومات للباحثين والأخصائيين الممارسين في مجال الجرائم الحاسوبية. ولاحظ الاجتماع أن المنتدى الافتراضي سيوفر نموذجاً للتعاون الإقليمي والدولي بين المكتب والأجهزة المختصة في منع الجرائم الحاسوبية ومكافحتها.

٢٩- وأوصى الاجتماع بالنظر في وضع اتفاقية دولية بشأن الجرائم الحاسوبية،<sup>(٧)</sup> لأن ذلك يؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. وسوف يعمل أيضا على إيلاء الأولوية لسن تشريعات وطنية فعالة ولبناء مهارات موظفي إنفاذ القانون لكي يعالجوا بفعالية المسائل المعقدة الخاصة بالتحقيق في الجرائم الحاسوبية، وخاصة المتسمة منها بطابع عابر للحدود. وقد نبعت هذه التوصية من التسليم بأن التشريعات التقليدية وسبل التعاون الدولي ليست فعالة في مجال الجرائم الحاسوبية التي تتسم بدرجة عالية من التعقيد وسرعة التطور.

#### ٧- النهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة

٣٠- أوصى الاجتماع بتعزيز أطر العمل القانونية وقدرة السلطات الوطنية المختصة من أجل التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ورُئي على وجه الخصوص وضع آليات للتبادل التنفيذي للمعلومات والاستخبارات وكذلك للقيام بعمليات مشتركة. وأوصى الاجتماع أيضا بأن تسعى الدول إلى بناء الثقة فيما بين مختلف السلطات الوطنية لكي تتعاون معا بصفة رسمية وغير رسمية حتى وإن لم توجد اتفاقات سابقة في هذا الخصوص.

#### ٨- اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم

٣١- أوصى الاجتماع بالتصديق على بروتوكول المهاجرين وتنفيذه على نحو كامل باعتبار ذلك خطوة ضرورية لحماية المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، وخصوصا بالنظر إلى التصور السلبي بخصوصهم في البلدان التي تستضيفهم. وقد أوصي كذلك بأن تعتمد السلطات الوطنية وأجهزة إنفاذ القوانين تدابير وأشكال معاملة ملائمة وإنسانية تجاه المهاجرين.

#### باء- حلقات العمل

##### حلقة العمل ١- التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون

٣٢- شدد الاجتماع على الدور الحاسم للتثقيف في مجال العدالة الجنائية بصفة عامة وأهميته بالنسبة لتعزيز سيادة القانون بصفة خاصة. وتم التشديد على الحاجة إلى هذا التثقيف بالاقتران

(7) أعرب ممثل إحدى الدول الأعضاء عن رأي مؤداه أن هذه المسألة تقتضي المزيد من النظر الدقيق في سياق مداورات المؤتمر الثاني عشر.

مع الطبيعة التقنية والتخصصية الفائقة للمسائل التي تعالج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونوّه المتكلمون بالجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية وغيرها من المنظمات المعنية، مثل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل النهوض بالبحث والتثقيف، لا سيما دور معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٣٣- ولاحظ الاجتماع أن مسألة التثقيف في مجال العدالة الجنائية يمكن تناولها من زاويتين على الأقل. فالزاوية الأولى تركز على مسألة بناء القدرات والتدريب بحد ذاتهما للمؤسسات العاملة في نظام العدالة الجنائية. أما الزاوية الثانية فتتطوي على نظرة أوسع إلى التثقيف باعتباره شكلا من أشكال منع الجريمة والتوعية بما لدى الجهات الأخرى ذات المصلحة. وأوصى الاجتماع بأن يُعتمد نهج متعدد التخصصات وأن يشارك المتخصصون في مجال التعليم والإحصائيون الممارسون في مجال العدالة الجنائية في تطوير وتوفير التثقيف في مجال العدالة الجنائية.

٣٤- وأوصى الاجتماع بوضع مناهج دراسية مصممة خصيصا لتلبية احتياجات التثقيف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأوصى الاجتماع المكتب كذلك بالنظر في توسيع أدواته الحاسوبية للتدريب وبناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق البناء على الخبرة الداخلية، مثل تجربة المنتدى الافتراضي لمكافحة الجرائم الحاسوبية الذي استحدث بالتعاون مع المعهد الكوري لعلم الإجرام. ورُئي أن الخبرة المكتسبة من خلال هذه الأدوات المستندة إلى الاتصال الحاسوبي المباشر قد تكون مفيدة في البلدان النامية كنموذج للتدريب القائم على الاتصال الحاسوبي المباشر أو التعلّم عن بُعد.

٣٥- وأوصى الاجتماع كذلك باتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة من خلال وضع وتطبيق برامج تنطوي على مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية أو تستند إليها في جميع مستويات التثقيف. ورأى أن من شأن هذه البرامج أيضا أن تذكى الوعي بشأن مسائل معينة، مثل العنف ضد المرأة، ومن ثم تعود بفائدة أوسع وأسرع على المجتمع ككل.

## حلقة العمل ٢- استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية

٣٦- أوصى الاجتماع بأن يكون المشاركون في المؤتمر على استعداد لتبادل أفضل الممارسات والخبرات في مجال معاملة السجناء في نظم العدالة الجنائية في بلدانهم وبعقد اجتماعات جانبية تتيح التعمق في مناقشة المسائل التقنية ذات الصلة بهذا الموضوع. وخلص

الاجتماع إلى أن تيسير إطلاع السلطات والمؤسسات المختصة على المرافق الإصلاحية قد يساعد على تحسين ظروف الدراسة الاستقصائية ومعايير المعاملة.

٣٧- وأوصى الاجتماع بإتاحة فرص تدريب وتوعية منتظمة للسلطات المختصة المعنية بمعاملة السجناء، مثل القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القوانين وكذلك موظفي المرافق الإصلاحية. ومن الأمثلة التي ذكرها الاجتماع برنامج لإحضار قضاة ومدعين عامين متحولين إلى المرافق الإصلاحية في المناطق الريفية حيث تنقص الموارد محليا وذلك من أجل تعجيل الإجراءات.

٣٨- وأوصى الاجتماع أيضا بالنظر في معاملة الشرائح الضعيفة من نزلاء السجون، أي النساء والشباب. وتم التشديد على أنه ينبغي أن توضع في الحسبان الاحتياجات الخاصة لتلك الشرائح، بما فيها الحصول على أماكن احتجاز منفصلة ورعاية صحية. ولما كانت المرأة معرضة بصفة خاصة للاعتداء الجنسي في أوساط السجن، ينبغي وضع آليات ملائمة وسرية لتلقي الشكاوى. وأعرب الاجتماع عن تأييده لاقتراح الحكومة التايلندية بشأن مواصلة تطوير مشروع قواعد الأمم المتحدة بشأن معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجانيات.

### حلقة العمل ٣- النهج العملية لمنع الجريمة في المدن

٣٩- شدد الاجتماع على الحاجة إلى تناول مسألة الجريمة في المدن من منظور أوسع، مع أخذ العوامل الاجتماعية-الاقتصادية الكامنة وراء التوسع الحضري وتعزيز البنية التحتية في المناطق الريفية والحضرية وفقا لذلك. واعتبرت الوقاية عنصرا أساسيا في التصدي للميل إلى اقتراف الجرائم في المدن وأسبابه الجذرية ودُعي إلى اعتماد سياسات متكاملة لمعالجة جميع المسائل ذات الصلة. واعتبر أن التحدي الخاص يكمن في ضعف السكان "المتنقلين" - سواء كانوا ضحايا جرائم المدن أم مرتكبيها - أي السكان الذين ينتقلون من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية من أجل التوظيف أو العمل كباة متحولين.

٤٠- وأوصى الاجتماع بإجراء دراسات لتقديم وصف كامل لظاهرة الجرائم في المدن وأفضل طريقة للتصدي لها. ولوحظ أن فئات معينة، مثل النساء والشباب، معرضة بصفة خاصة لهذه الجرائم. وأوصى الاجتماع أيضا بإيلاء عناية خاصة، كما فعلت اجتماعات إقليمية تحضيرية أخرى، لأثر جرائم المدن على النساء، بما في ذلك العنف الجنسي. وأشار إلى انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كمجال يتطلب مزيدا من الدراسة إلى جانب وضع تدابير ملائمة للتصدي لهذه الظاهرة.

٤١- وأوصى الاجتماع كذلك بأن تشرك الدول جميع الجهات ذات المصلحة، وخصوصا المجتمع المدني والقطاع الخاص، في مكافحة الجريمة في المدن. وتم التشديد على أن المنشآت التجارية والأنشطة الاقتصادية بوجه عام ضحايا للجريمة في المدن، مما أدى إلى نشوء بيئة غير مؤاتية بدرجة كبيرة لعملها. ورُئي أن إشراك المجتمعات المحلية على نحو شامل واستباقي ذو أهمية حاسمة في منع الجريمة في المدن. ومن أمثلة إشراك المجتمعات المحلية وضع آليات الوساطة لمنع النزاعات أو تسويتها في مرحلة مبكرة.

#### حلقة العمل ٤- التدابير الدولية المنسقة بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة

٤٢- وأوصى الاجتماع بتعزيز وتسهيل التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين المعنية وغيرها من الأجهزة التي أسندت إليها مهمة منع ومكافحة الاتجار بالمخدرات. فهذا التعاون يعزز قدرة الحكومات على التصدي للاتجار بالمخدرات كما يؤدي في بعض الحالات إلى الحد من التكاليف المالية والمادية التي تنطوي عليها هذه المهمة.

٤٣- وأوصى الاجتماع بالتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وتنفيذها إذ أنها ستوفر للدول إطارا قانونيا قويا وشاملا للتعاون الدولي على مكافحة عمليات الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الاتجار بالمخدرات. كما أن ذلك سيحول التركيز من نوع الجريمة المرتكبة إلى مرتكب الجريمة، أي الجماعات الإجرامية المنظمة، ومن ثم يوسع طائفة الأنشطة الإجرامية المشمولة. ودُعي إلى النظر أيضا في أشكال الجرائم ذات الصلة، مثل قرصنة وسائط الإعلام الرقمية، حيث إن الجماعات الإجرامية المنظمة تجني منها فوائد كبيرة متزايدة، فيما يبقى احتمال المعاقبة على تلك الجرائم منخفضا. ولاحظ الاجتماع بقلق استخدام النساء كساعيات في الاتجار بالمخدرات من قبل العصابات الإجرامية المنظمة.

٤٤- وأوصى الاجتماع بتشجيع العمليات المشتركة والتعاون الوثيق، على أساس التجارب الناجحة التي ذكرها المتكلمون. وقد يسرت التدابير المذكورة اكتشاف وقمع الاتجار بالمخدرات على نحو سريع، وخصوصا في إدارة الحدود وكذلك في ما يتعلق بسلامة السعاة. وتم التشديد على التعاون مع المنظمات الدولية، لا سيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٤٥- وأوصى الاجتماع بأن يناقش المؤتمر الثاني عشر ويضع آليات ملائمة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة

مشكلة المخدرات العالمية المعتمدين في الجزء رفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات وقرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٣ بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات.

٤٦- وناشد الاجتماع الدول الأعضاء أن تكفل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨) بشأن التعاون الدولي، وخصوصا للحد من تهريب السلائف لأغراض إنتاج الهيروين في أفغانستان، من خلال استحداث وسم كيميائي للسلائف مثلا. وناشد الاجتماع الدول الأعضاء أيضا أن تحسّن فعالية تبادل المعلومات فيما بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بالإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالمخدرات وسلائفها وأوصى بأن يجري المكتب تحليلا وتقييما شاملين لجميع أنواع التحديات والتهديدات ذات الصلة بالجريمة والمنبتة من أفغانستان.

### حلقة العمل ٥- الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية

٤٧- قدم المراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عرضا بشأن التحضير لحلقة العمل ورحب بالاقترحات المتعلقة بتنظيم حلقة العمل ومضمونها.

٤٨- وتناول الاجتماع العديد من العوامل التي تسهم في اكتظاظ المرافق الإصلاحية، كالعوامل التي توجد في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية. ولوحظ أن اكتظاظ السجون نتيجة مباشرة للسياسة العقابية والنهج الذي تعتمده الدول لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقدم مثال على التعديلات التشريعية التي زادت من مجموعة الأفعال الإجرامية والعقوبات المتعلقة بتعاطي المخدرات وأدت إلى زيادة كبيرة في عدد نزلاء السجون خلال فترة وجيزة.

٤٩- وأوصى الاجتماع باتخاذ تدابير في مراحل ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة والإدانة لخفض عدد الأشخاص المسجونين. وأحاط المتكلمون علما بالجهود المبذولة في هذا الاتجاه على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال فرض حدود زمنية لإنهاء التحقيقات وإجراء المحاكمات وكذلك النظر في بدائل للسجن والتدابير غير الاحتجازية. وتم التشديد على أهمية إعداد السجناء للإفراج عنهم وعلى أن التدابير مثل الخدمة المجتمعية من شأنها أن تساهم في إعادة التأهيل.

٥٠- وأوصى الاجتماع بإيلاء اهتمام خاص لمسألة السجناء الأجانب الذين يعتبرون مشكلة كبيرة في عدة بلدان من حيث اكتظاظ المرافق الإصلاحية ومن حيث معاملة

المحتجزين الأجانب خارج بلدانهم الأصلية. وأوصى الاجتماع باعتماد تدابير للتخفيف من حدة هذه المشكلة، بما في ذلك تنفيذ أحكام اجترائية وبرامج لتبادل السجناء الأجانب.

## جيم - مسائل أخرى

٥١ - قدّم المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية عرضاً توضيحياً للترتيبات المقرر اتخاذها والمرافق المقرر إتاحتها من أجل تنظيم الاجتماعات الجانبية خلال المؤتمر الثاني عشر.

٥٢ - وقدم المراقب عن البرازيل، البلد المضيف للمؤتمر الثاني عشر، عرضاً توضيحياً للترتيبات الفنية والإدارية الجارية في بلده وحالة التقدم المحرز في جميع الإجراءات اللازمة للأعمال التحضيرية للمؤتمر على نحو فعال وفي الوقت المناسب.

## ثالثاً - الحضور وتنظيم الأعمال

### ألف - موعد الاجتماع ومكان انعقاده

٥٣ - عُقد اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بانكوك، تايلند، من ١ إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

### باء - الحضور

٥٤ - حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأستراليا وإندونيسيا وباكستان وبروني دار السلام وتايلند وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وساموا وسنغافورة وفانواتو والفلبين والصين وكيريباتي وماليزيا ونيبال والهند واليابان.

٥٥ - وحضر الاجتماع مراقب عن البرازيل.

٥٦ - وحضر مراقبون عن كيان منظومة الأمم المتحدة التاليين: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٥٧ - وحضر مراقبون عن المعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومعهد آسيا والشرق

الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمعهد الكوري لعلم الإجرام والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية.

٥٨- وحضر مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة والمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين والرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون.

## جيم- افتتاح الاجتماع

٥٩- افتتح ممثل تايلند اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وأشار ممثل تايلند إلى الخبرة التي اكتسبتها تايلند من استضافة المؤتمر الحادي عشر وشدد على أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية هي أنجع وسيلة لتحفيز المناقشة بشأن البنود الموضوعية وموضوعات حلقات العمل من أجل اعتماد منظور إقليمي. وتطرق إلى الموضوع العام للمؤتمر الثاني عشر باعتباره دعوة موجهة إلى المجتمع الدولي لكي يبذل جهودا متضافرة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها، بما فيها الأشكال الجديدة والأكثر تطورا، من خلال إصلاح نظم العدالة الجنائية. ورأى أن التحديات الحالية، مثل الأزمة المالية، تمثل مشكلة بوجه خاص وتفاقم الأنشطة الإجرامية. وقال إن هناك حاجة إلى إيلاء عناية أكبر لمنع الجريمة بوصف ذلك طريقة للتصدي للأسباب الجذرية للجريمة. وحث المتكلم على النهوض باستراتيجيات شاملة لاعتماد نهج متكاملة ومتعددة التخصصات بخصوص بناء القدرات في مؤسسات نظام العدالة الجنائية. وقال إن من الضروري أن تشمل تلك الاستراتيجيات احترام حقوق الإنسان وتحقيق سيادة القانون والنهوض بالتنمية المستدامة.

٦٠- ولاحظ المتكلم أنه ثبت أن اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية مكافحة الفساد والصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٨)</sup> تشكل حجر الزاوية للنظام العالمي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. فقد وفر تنفيذها دروسا مفيدة وأفضل ممارسات. وسيتيح المؤتمر الثاني عشر فرصة للتطرق إلى النظام القانوني الدولي الحالي ويجدد الثغرات المحتملة. كما أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تقدم توجيهات ولكن لا بد من إعادة تقييمها في ضوء التطورات الجديدة. واختتم المتكلم كلامه

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

بتقديم ملخص لخمسة مسائل محل اهتمام خاص لدى حكومته، ألا وهي مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجنائيات؛ والقضاء على العنف ضد المرأة من خلال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وترويج النماذج الإنمائية الناجحة لمنع الجريمة في أسبابها الجذرية؛ ووضع اتفاقية جديدة بشأن الجرائم الحاسوبية تناول استغلال الأطفال في المواد الخلاعية على الإنترنت؛ والصلة بين التزيف والجريمة المنظمة.

٦١- وشدد المراقب عن المكتب على أن أهمية تنظيم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر بعناية على المستوى الإقليمي نابعة عما يتسم به المؤتمر من دلالة وأهمية سياسيتين في مجال وضع المعايير وصنع السياسات على الصعيد الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقال إنه لما كان المؤتمر الثاني عشر يصادف الذكرى الخامسة والخمسين لعقد مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، يمكن أن يكون بمثابة منبر لتحريك عملية تهدف إلى ترسيخ الدور المركزي الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في مجال تحقيق سيادة القانون والتنمية. وعلاوة على ذلك، سيعقد المؤتمر الثاني عشر في الوقت المناسب الناتج عن نشوء تحديات واتجاهات جديدة، مما يوفر فرصة للبناء على العمل السابق ومسؤولية عن عدم التخلف عن الركب وتعرض الإنجازات للخطر. ويمكن أن يفضي هذا التركيز إلى جعل نظام العدالة الجنائية دعامة أساسية من دعائم سيادة القانون وإلى وضع مجموعة متماسكة من المبادئ التوجيهية، لذلك الغرض، في شكل نظام عدالة جنائية نموذجي يستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأكد المتكلم أيضا على أهمية دور المساعدة الإنمائية في تعزيز نظم العدالة الجنائية.

٦٢- وقدم المراقب عن المكتب إلى الاجتماع عرضا محدثا للأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر شمل المشاورات الجارية مع حكومة البرازيل لوضع الصيغة النهائية من اتفاق البلد المضيف والتوقيع عليه.

٦٣- ثم عرض المراقب عن المكتب جدول الأعمال المؤقت للاجتماع (A/CONF.213/RPM.3/L.1) مفيدا بأنه يجسّد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثاني عشر بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٦٣.

٦٤- وأفاد المراقب عن المكتب بأن الطابع الشمولي لجدول أعمال الاجتماع يتفق مع الموضوع العام للمؤتمر الثاني عشر وهو "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير". ويوجد في هذا الصدد خياران لمناقشة البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال. فالخيار الأول هو النظر في كل مجال من المجالات

المواضيعية على حدة. أما الخيار الثاني، فهو تقسيم البنود الموضوعية إلى مجموعات لكي يُنظر فيها مجتمعةً، وبغية استغلال الوقت المحدود المتاح للاجتماع على أفضل وجه. وقال إن الاجتماعين الإقليميين والتحضيريين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وفي غربي آسيا اعتمدا الخيار الثاني. وأضاف يقول إن اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري اعتمد كذلك الخيار الثاني ونظم مناقشاته على النحو التالي:

(أ) البند الموضوعي ١ ("الأطفال والشباب والجريمة") نوقش مع البند الموضوعي ٣ ("إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة")؛

(ب) البند الموضوعي ٢ ("تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك")؛

(ج) البند الموضوعي ٥ ("التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة") نوقش مع البند الموضوعي ٧ ("تُهج عملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة")؛

(د) البند الموضوعي ٦ ("التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية")؛

(هـ) البند الموضوعي ٤ ("اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهرب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصلوات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية") نوقش مع البند الموضوعي ٨ ("اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم").

٦٥- واقترح أيضاً مناقشة حلقة العمل ٢ ("استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية") مع حلقة العمل ٥ ("الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية").

## دال- انتخاب أعضاء المكتب

٦٦- في الجلسة الأولى المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، انتخب الاجتماع بالتركية أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: ويزيت ويزيتسورا-آت (تايلند)

نائب الرئيس: هايل أليشانوف (أذربيجان)

المقرر: إيريك كالوتيني (فانواتو)

## هاء- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

٦٧- وفي الجلسة الأولى أيضا اعتمد الاجتماع جدول أعماله المؤقت (A/CONF.213/RPM.3/L.1) وكان كما يلي:

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٤- البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الثاني عشر:
  - (أ) الأطفال والشباب والجريمة؛
  - (ب) تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك؛
  - (ج) إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة؛
  - (د) اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهديب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصلوات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
  - (هـ) التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة؛
  - (و) التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية؛

(ز) النهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة؛

(ح) اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسْرهم.

٥- المواضيع التي من المقرر أن تنظر فيها حلقات العمل في إطار المؤتمر الثاني عشر:

(أ) التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛

(ب) استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية؛

(ج) النهج العملية لمنع الجريمة في المدن؛

(د) التدابير الدولية المنسّقة بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة؛

(هـ) الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية.

٦- التوصيات الخاصة بمشروع إعلان المؤتمر الثاني عشر.

٧- اعتماد تقرير الاجتماع.

٦٨- وفي الجلسة نفسها، أقر الاجتماع تنظيم أعماله.

## رابعاً - اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

٦٩- نظر الاجتماع، أثناء جلسته السادسة المعقودة يوم ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، في تقريره (A/CONF.213/RPM.3/L.2) واعتمده بصيغته المعدلة شفويا.

## المرفق الأول

## قائمة المشاركين

## الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

Kate Chamley	أستراليا
Habil Alishanov	أذربيجان
Mohammad Zuhlilmi bin Haji Omar Ali	بروني دار السلام
Yu Kang	الصين
Yan Zhang	
Prem Narain Saxena	الهند
Mohammad Hatta	إندونيسيا
Fachrudin	
Andhika Chrisnayudhanto	
Desy Andriani	
Rachmadi	
Junko Irie	اليابان
Takahiro Inagaki	
Takashi Yamashita	
Ryuji Kawahara	
Junichiro Otani	
Keiichi Aizawa	
Junichi Watanabe	
Hideo Takahashi	
Bamaere Tiira	كيريباتي
Viloun Silaprary	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
Encik Muhd Khair Razman bin Mohamed Annuar	ماليزيا
Jamaludin Saad	
Amar Singh	
Bam Bahadur Bhandari	نيبال
Inam Ghani	باكستان
Dionisio Reyes Santiago	الفلبين
Lyndon Pimentel Aspacio	

Leilani R. Fajardo  
Analiza C. Ite  
Diony D. Mamaril  
Lee Jun-Hyeong  
Mikhail V. Baranov  
Sergei P. Bulavin  
Sergei V. Kudeneev  
Alexander A. Skoryukov  
Oleg A. Lytikov  
Igor A. Voblikov  
Igor V. Matrosov  
Irina V. Silkina  
Anna Y. Klyukhina  
Taras A. Pronin  
Keti Talaimanu  
Mee Lin Hee  
Wisit Wisitsora-At  
Vitaya Suriyawong  
Vongthep Arthakaivalvatee  
Metaporn Jessadachat  
Suparasi Niyomvanich Rangsunvigit  
Vorayanee Vudthithornnatirak  
Pinthip Leelakriangsak Srisanit  
Ruenvadee Suwanmongkol  
Kobgoon Chantavaro  
Chaiyuth Sivalux  
Wuttikorn Chuwattananurak  
Wutthipong Panichsuay  
Pattariya Choatpatsumol  
Pattarawan Thongyai  
Wiroj Panjakhajornsak  
Thongchai Sangsiri  
Ratthawoot Nanthaikuakool  
Kattiya Ratanadilok

جمهورية كوريا  
الاتحاد الروسي  
ساموا  
سنغافورة  
تايلند

Napanang Ek-Akara  
 Kittipong Kittayarak  
 Nuntarath Tepdolchai  
 Vitchavud Soppipat  
 Phuratch Nanthakhetwong  
 Nutthanun Kittiteanpeng  
 Peeraya Theragul  
 Phupong Koonchanumcham  
 Premrat Wijanayarn  
 Nilobon Sumalai  
 Patthamawadee Saikaew  
 Eric B. Kalotiti

فانواتو

## الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

Sonja Valle Pio Corrêa  
 Adélio Claudio Basile Martins  
 Rafael Thomaz Favetti  
 Osvaldo Ferreira Filho

البرازيل

## الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

## معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمعهد الكوري لعلم الإجرام والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية

## المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة والمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين والرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون

## المرفق الثاني

### قائمة الوثائق

دليل المناقشة	A/CONF.213/PM.1
جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح	A/CONF.213/RPM.2/L.1
مشروع التقرير	A/CONF.213/RPM.2/L.2

---